لعبد ابن العربي في العارضة الاقامة في حق الاسماع لا تكون الا بامره ولقد
كما امرت جنازة جليلة فاقام المؤذن الصلاة وهو يعتقد ان الامام حضر
فاذا به لم يحضر وقدم قوم منهم فلما طلبوا الامام لم يجدوا فامروا غيره فقلت
لهم اعيدوا الاقامة فاعادوا وما انكروا ذلك جميع اهل المسجد جملة. الخامس
في حكم صلاة تاركها ولا خلاف في عدم اعادة التارك لها سهوا
لا في الوقت ولا في غيره واما العامد فلا اعادة عليه مطلقا على المشهور
قال في المدونة وليستغفر الله قيل لتهاونه بالسنة كقول
ابن خويز منداد ان ترك السنن فسق وان تمالأ عليه اهل بلد قوتلوا
وقيل لا لتركه للسنة علامة على ذنب حاضر لان الله تعالى يجعل العقوبة على
التقرب اليه بالنوافل عقوبة لعبد على ذنبه ويعينه على التقرب اليه بسبب
طاعته لقوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقوله فاما من اعطى
واتقى الاية ومقابل المشهور فيه طريقتان الاعادة ابدا والاعادة في الوقت
انظر الحطاب. السادس في شروطها وهي شروط صحة الاذان
الا الذكورية قاله ابن عبد السلام وشروط صحته قال في التوضيح وصحته بالاسلام
والعقل والذكورة والبلوغ فلا يصح من الصبي وان لم يوجد غيره على المشهور
وهو مذهب المدونة وقيل يصح مطلقا وقيل ان كان مهتديا في موضع
لا يوجد غيره فيه ذكر الاقوال الثلاثة صاحب الطراز وابن عرفة وحكى
ابن الحاجب في الصبي قولين قال ابن راشد في شرحه ان كان محل الخلاف
في كونه واحدا من المؤذنين فلا ينبغي ان يختلف في الجواز لانه مخاطب بالسنة
وان كان محل الخلاف كونه موقتا يعتمد على اخباره بدخول الوقت فلا
ينبغي ان يختلف في المنع لان الخبر وان صح من واحد فلا بد من عدالته والصبي
غير محكوم له بالعدالة قال الحطاب فاما ما ذكر فيما اذا كان تبعا فلا
ينبغي ان يختلف فيه كما قال واما ما ذكر من انه لا يختلف في المنع من
كونه موقتا يعتمد على اذانه فهو ظاهر ولا اشكال في المنع منه ابتداء وانما
ينبغي ان يكون محل الخلاف اذا وقع ذلك واذن او كان هناك من يقلد

الاوقات

الاوقات ويأمر الصبي بالاذان فهل يجزئ اذانه وتحصل به السنة ويسقط
به الوجوب على القول بان الاذان واجب انما هذا محل الخلاف
المتقدم وبهذا يتحرر الكلام في هذه المسألة قال الحطاب وحمل
ابن بشير الخلاف في اذان الصبي انما هو بالجواز والكراهة وعد عمر
الفاكهاني في شرح الرسالة البلوغ في صفات الكمال ولم يحك في ذلك
خلافا فانظره ثم قال الحطاب ما تكلم على الاقامة وانه لا يقيم الا بالغ
فعلم من هذا انه يشترط في المقيم للجماعة البالغين ان يكون ذكرا بالغا
واما اذا صلى الصبي لنفسه فانه يقيم والله تعالى اعلم. السابع
في شروط كمالها وهي شروط كمال الاذان ايضا الا شرط الارتفاع فانه خاص
بالاذان قال في التوضيح وندب متطهر صيت مرتفع قائم مستقبل الا لعذر
للاسماع. تنبيهات. الاول كان ينبغي للمصنف ان ينبه
على الاذان فانه سنة ايضا على المشهور ولكن في حق الجماعة التي تطلب غيرها
في مصر وغيرها واما المنفرد فيندب له ان سافر ان كان بفلاة من الارض لخبر
الموطأ عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة
صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فاذا اذن واقام صلى وراءه من الملائكة امثال
الجبال ومثله الجماعة في السفر الحطاب قال القرطبي في شرح مسلم
وغيره والاذان على قلة الفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لانه بدأ بالاكبرية
وهي وجود الله تعالى ووجوبه وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك ثم
ثلث باثبات الرسالة ثم دعا الى ما اراد من طاعته ثم ختم ذلك بالفلاح
وهو البقاء الدائم فيشعر بان ثم جزاء فيه اشارة الى المعاد ثم اعاد ما
اعاد توكيدا ونقله ابن حجر في فتح الباري واصله للقاضي عياض في الاكمال
والله تعالى اعلم. وفيه هو ايضا سنة وهو المقصود الاعظم منه الاعلام
بدخول الوقت والدعاء الى الصلاة في الجماعة وطرد الشيطان لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا نودي الى الصلاة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين ومنه
الشهادة للمؤذن لما في الصحيح من انه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس

Copyright © King Saud University